SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Research

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

العدد 2، المجلد 2، نيسان 2016م.

e-ISSN 2289-9073

TURUQ MUEALAJAT ALDUYUN ALMUTAEATHIRAT MIN ALMURABAHAT AL'IISLAMIAT FI ALMASARIF ALLIYBIAT FI DAW' ALFAQIH AL'IISLAMII

طرق معالجة الديون المتعثرة من المرابحة الإسلامية في المصارف الليبية في ضوء الفقه الإسلامي

عبد العزيز جمعة المبروك المبروك

الجامعة الإسلامية العالمية

ماليزيا

abdalaziz87er@gmail.com

1437هـ – 2016م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 9/1/2016
Received in revised form 20/1/2016
Accepted 12/3/2016
Available online 15/4/2016

ABSTRACT

The issue of the bad debts is one of the contemporary major problems facing by both the conventional banks and Islamic Banks.

The interest is the key of solutions used by conventional banks to solve their problems which is totally haram prohibited, contradicting with the principles of Islamic bank, to avoid cheating the people. The study uses the descriptive analytical method. The importance of the subject in the fact that the debt constitutes the largest proportion in the Islamic banks, and the most common are transactions Murabaha. As the Libyan banks began steps to complete transformation of Islamic banking,

This study aiming to know the reality of bad debt and Treatment methods by Murabaha in Libyan banks. It is divided into three chapters.

In the first chapter I defined the debts and Types.

In the second chapter I defined the bad debt, types, and its Aspects. While the third chapter includes the Treatment methods in Islamic jurisprudence.

This research attempts to discuss this issue through Islamic banks the experience of and study of the most important solutions in Islamic jurisprudence, also this research will study by the inductive approach and analytical approach to track the views of scholars' applicants and latecomers in the subject and analysis of Islamic banks experience in the treatment of bad debts in the light of Islamic jurisprudence.

الملخص

تعد مشكلة الديون التي يتأخر سدادها لأي سبب كان من أهم المشاكل والعقبات للمصارف الإسلامية، حيث لا تستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد. والأخطر من ذلك هو أن يقوم العميل المدين بتأخير سداد ديونه للمصرف الإسلامي، لأنه يعلم أنه لا يفرض زيادة أو فائدة عليه، فيماطل وهو موسر حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المديونية، وتكمن أهمية الموضوع في كون الديون تشكل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية والتي تنتج عن العقود الآجلة، ومن أكثر المعاملات انتشاراً هي المرابحة والتي تمثل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية، وعدم حل هذه المشكلة في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها يؤدي إلى كثير من المشاكل للبنوك الإسلامية. وحيث إن المصارف الليبية بدأت خطوات التحول الكامل للمصرفية الإسلامية فإن من المهم بيان مقدرة التعاملات الإسلامية على وضع حلول شرعية عملية لحل المعضلات التي تمر بالعمل المصرفي الإسلامي.

وسيحاول هذا البحث مناقشة هذا الموضوع من خلال تجربة البنوك الإسلامية ودراسة أهم الحلول المطروحة دراسة فقهية في ضوء الشريعة الإسلامية وأحكامها. وسيسلك البحث لدراسة الموضوع المنهج الاستقرائي والتحليلي لتتبع آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في الموضوع وتحليلها، وأيضا تحليل تجربة البنوك الإسلامية في معالجة الديون المتعثرة في ضوء الفقه الإسلامي.

الكلمات الافتتاحية: الديون المتعثرة، المرابحة، الربا، المصارف الليبية.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على الإنسانيّة برسالة الإسلام، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد بن عبد الله خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. وبعد،

فإن الديون تعد النسبة الأكبر في تعاملات المصارف تقليدية أو إسلامية، وبالتالي ينتج عنها ديون متعثرة لأسباب عديدة كالتعسر والمماطلة والاختلاس وغيرها، وتستخدم المصارف التقليدية طرقا لمعالجتها مثل جدولة الدين أو بيعه وهي طرق لا تتلاءم مع الأحكام الشرعية الإسلامية، وحيث إن التمويلات الإسلامية كالمرابحة تحوى ديونا فإن من الطبيعي أن يحدث تعثراً لهذا الدين قليلاً كان أو كثيراً، خصوصاً أن الشريعة الإسلامية لا تستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد الأمر الذي يغري العميل المدين بتأخير سداد ديونه للمصرف، لأنه يعلم أنه لا يفرض زيادة أو فائدة عليه، والبنوك الإسلامية لها عدة صيغ لمعالجة التعثر في المصارف الإسلامية، وتمثل المرابحة النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية، وبالأخص المرابحات الاستهلاكية التي لا يبقى محل العقد فترة طويلة، ولم تركز على أساليب الاستثمار الأخرى مثل المشاركات، والمضاربة، والاستصناع، وعليه فإن تعرض التمويلات لتعثر أمر لابد منه ولكنه يختلف حجمه حسب السياسة الائتمانية لكل بنك، ومن ثم فإن الحاجة ماسة لدراسة طرق معالجة الديون من ناحية فقهية حتى يمكن للبنوك التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية أن تعمل بها في حال تعثر الدين. وفي هذا البحث سوف يحاول الباحث التطرق إلى طرق معالجة التعثر في المصارف الليبية الناتجة عن المرابحة الإسلامية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة طرق معالجة الديون في البنوك الإسلامية من ناحية فقهية ومدى إمكان تطبيقها على التمويلات الإسلامية في المصارف الليبية.

منهجية البحث

يسلك هذا البحث المنهج الاستقرائي لتتبع آراء الفقهاء في حكم عمليات المعالجة للديون المتعثرة والمتبعة في البنوك الإسلامية.

كما يأخذ في الاعتبار البحث المنهج التحليلي النقدي من خلال تحليل الأسس الشرعية التي على أساسها اختيار كل نوع من هذه المعالجات.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الاول: التعريف بالدين ومشروعيته وأسبابه وتقسيماته

المبحث الثاني: التعريف بالديون المتعثرة ومراحلها وأنواعها

المبحث الثالث: طرق معالجة الديون المتعثرة في ضوء الفقه الإسلامي

الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج

أسأل الله أن يوزعني شكر نعمته وحسن عبادته، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: مفهوم الدين ومشروعيته وأقسامه وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الدين

الفرع الأول: معنى الدين في اللغة

الدال والياء والنون: أصل واحد يرجع إليه فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل، ومن هذا الباب: الدَّين، يقال داينت فلانا إذا عاملته دَينا، إما أخذا وإما عطاءً[1]

قال ابن منظور:" الدَّين: واحد الديون، وكل شيء غير حاضر دَينٌ"[2].

ويأتي الدين بمعنى المعاملة إما أخذا أو إعطاء، يقال داينت فلانا، إذا عاملته دينا.[3]

الفرق بين الدائن والمدين:

الدائن اسم فاعل من دانَ يَدين، دَيْنًا، فهو دائن، والمفعول مَدين، يقال دان الرَّجُلُ، اقترض وصار عليه دَيْن، ودان الشَّخصَ: أقرضه وأعطاه مالاً إلى أجل، والدَّولة الدَّائنة: المقرِضة، فالمدين صاحب الحق في مبلغ يدفعه الطرف الآخر (المدين)، وقد يكون الدائن شخصا أو مؤسسة أو شركة أو حكومة.

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار الجيل، ط1، 1420هـ/ 1999م) 320/1-319.

(2) جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، وهاشم محمد الشاذلي (القاهرة: دار المعارف، د. ط، د. ت) 168،167/13

(3) المرجع السابق: 170/13.

أما الدائن فهو الشخص أو الكيان الذي عليه سداد الدين إلى صاحب الدين (الدائن)، يقال مدين بألف دينار: عَلَيْهِ دين، وحِسَاب مَدِين": أي عليه دين، ومدين له بحياته: صار مرتَهَناً له، لأنه أنقذ حياته، وقد يكون الكيان شخصًا، أو شركة، أو مؤسسة، أو حكومة، أو أي شخص اعتباري، ويسمى المدين مقترضاً أو مستلفاً[4].

الفرع الثاني: معنى الدين في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الدّين بتعريفات مختلفة، وذلك نظراً لاختلاف مصادر ثبوته:

تعريف الدين عند الحنفية:

قال ابن الهمام: "الدين مال وجب في الذمة؛ بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها " [5]

وهذا التعريف شامل للديون المالية دون الديون غير المالية كأداء صلاة فائتة وغيرها.

تعريف الدين عند الجمهور:

قال الإمام القرطبي المالكي: " حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً "[6]

وهذا التعريف يشمل الديون التي سببها المعاملات، وتخرج به كل الديون التي تنتج عن الأسباب الأخرى كالأحكام الموجبة لدين الزكاة وديون الكفارات، والأفعال الضارة الموجبة لدين أرش الجناية وقيمة المتلف.

المطلب الثاني: مشروعية الاستدانة.

الدَّيْن مندوب في حق الدائن إذا كان في غير فساد ولا معصية، وهو من القرب التي حث عليها الإسلام، وجائز في حق المستدين إن رأى أن ماله يفي بسداد ما يستدين، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والعقل والإجماع:

قال ﷻ:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) وقوله ﷺ: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة " [7]

(4) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة: عالم الكتب، الأولى، 1429 هـ - 2008 م) 11/3.

(5) كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، ط1) 431/5

(6) أبوعبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م) 377/3.

(7) أخرجه ابن ماجه: في كتاب الصدقات، باب القرض 60/2"2455"، وصححه ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج: 36/5.

وأجمعت الأمة على جواز الدين في الجملة[8].

المطلب الثالث: أسباب الدين وأنواعه:

الفرع الأول: أسباب الدين

الأصل أن الإنسان بريء الذمة من كل دين، أو التزام، أو مسؤولية مدنية أو جنائية، ولذلك وضع العلماء القاعدة الفقهية الشهيرة "الأصل براءة الذمة" إلا إذا وجد سبب ينشئ ذلك، ويلزم به.

ومن أهم هذه أسباب الدين:

1. الالتزام بشيء في الذمة: كالتزام بدفع ثمن المبيع، أو أجر المستأجر، أورد الشيء المستقرض، أو تحمل ما وجب الغير من الضمانات ونحو ذلك.

2.دفع مال عن الغير لتخليصه من القتل، أو تخليص ماله من التلف، كدفع مبلغ من المال عن شخص أوقف ليقتل إن لم يدفعه.

3.الإكراه على الدفع عن الغير: كما لو اختطفت عصابة رجلاً، وأكرهوا أخاه على دفع مبلغ من المال بإطلاق المخطوف، فإن دفع أخو المكره فما دفعه يلزم المخطوف بعد خلاصه من خطف الخاطفين.

4.هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يده يد ضمان، كتلف المغصوب في يد الغاصب، وتلف السلعة في يد الأجير العام ونحو ذلك، فإذا حصل هذا العمل ثبت الدين في الذمة.

5.فعل الفعل الممنوع: كوجوب مبلغ من المال أوجبه ولي أمر المسلمين في ذمة من ارتكب مخالفة مرورية مثلا، أو تأخر في تجديد الهوية الشخصية، والقتل الموجب للدية، والجنايات الموجبة للأرش، وإتلاف مال الغير، والتعدي في يد الأمانة، والتفريط في المحافظة على ما بحوزته.

6.أمر الشارع: كوجوب الزكاة في ذمة صاحب المال، وذلك بعد حلول الحول على المال وبلوغه النصاب، ووجوب الكفارة في ذمة الحالف بالحنث باليمين، ووجوب المنذور في ذمة الناذر عند تحقق سبب النذر.

7.أمر ولي أمر المسلمين: وذلك إذا أوجب ولي أمر المسلمين على الأغنياء أموالا يؤدونها إلى الدولة لعدم كفاية موارد الدولة لتغطية نفقاتها[9].

(8) تبين الحقائق: الزيلعي:59/4، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: 297/4، ومطالب أولى النهى للرحيباني:223/3

(9) محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة (بيروت: دار النفائس، الأولى، 2000م) 880/1.

8. من الأسباب المعاصرة على مستوى الأفراد استقرار دخل السواد الأعظم من أفراد المجتمع، بسبب ارتباطهم بوظائف دائمة أو شبه دائمة لها سلم رواتب معلن، مما مكن هؤلاء من التخطيط لصرف نفقاتهم في المستقبل، بقدر كبير من الاطمئنان، بالإضافة إلى تشجيع برامج التأمين بأنواعها المختلفة، سواء كانت برامج تقاعدية، أو تأميناً ضد البطالة، أو تأميناً صحياً أو التأمين على الحياة.

أما على مستوى الشركات وفي ظل سعيها إلى تحقيق الربح لملاكها، فتجد الدين خير أنواع التمويل المتاح لها لتحقيق الربحية، وأمامها طريقتان:

الأولى: القرض بفائدة من البنوك الربوية، أو بصيغ تمويل إسلامية قائمة على المبادئ الشرعية.

الثاني: زيادة رأس مالها بالمشاركة أو إصدار الأسهم.

وأما على مستوى الحكومات فمن المعلوم أن أنشطة الدول لا يولد الربح إذ جل نشاط الحكومات، وخاصة في الدول التي تسير على منهاج الاقتصاد الحر، هو تقديم الخدمات الأساسية كالأمن والدفاع والرعاية الصحية والتعليم وما شابه ذلك، وأن جزءاً مهماً من نفقات الحكومات يوجه نحو مشاريع ممتدة عبر الأجيال، كالمطارات الدولية، والطرق السريعة، والسكك الحديدية، ومنشآت الجامعات، فالمواءمة بين إيرادات الحكومات ونفقاتها قد تلجئ الحكومات في بعض الأحيان إلى الاقتراض، للمواءمة بين إيراداتها ونفقاتها التي لا تتطابق من الناحية الزمنية.[10]

المطلب الرابع: أقسام الدين:

للدين أقسام كثيرة وصلت إلى أحد عشر قسماً، ولكنه من حيث قابليته للتعثر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الدين المضمون: هو الدين الذي له من الضمانات ما يجعل تحصيله في وقته ميسوراً، وهذا المصطلح متوافق أو قريب جداً من النوع الأول " دين مرجو الأداء " عند الفقهاء.

ب ـ الدين المشكوك فيه: هو الدين الذي تكون ضماناته ضعيفة، وإمكانية تحصيله ليست ميسورة، أو بعبارة أخرى فإن الظن الغالب فيه هو عدم التحصيل، ولكن هذا لا يمنع من احتمال تحصيله، وهذا المصطلح متوافق أو قريب جداً من مصطلح " الدين غير المرجو " لدى الفقهاء.

(10) محمد علي القري، بيع الدين وسندات القرض(جدة: مجلة مجمع الفقه، العدد 11) 224/1.

ج . الدين المعدوم: وهو الدين الذي لا أمل في تحصيله، لأي سبب كان[11]، وهذا يدخل في "الدين غير المرجو" لدى الفقهاء، ولكن المصطلح غير دقيق، إذا نظرنا إلى حقيقة معناه وهو المفقود، أو المنتهي تماماً، أو غير الموجود، في حين أن الدين قد يكون موجوداً في الذمة، ولكن المدين غير قادر على الأداء، فهو دين معدوم في عرف هؤلاء، لكنه في حقيقته موجود، ولذلك فتعبير الفقهاء أدق.

خامسا: من حيث الاستقرار وعدمه ينقسم إلى قسمين هما:

أ. الدين المستقر: هو الثابت استيفاؤه، والذي لا يوجد احتمال لسقوطه، مثل قيمة المتلفات، والمال الموجود عند المقترض، والمهر بعد الدخول.

ب. الدين غير المستقر: هو الذي لا يكون ثابتا في الذمة _ أي يوجد احتمال سقوطه، مثل أجرة عقار قبل مضى مدة الإيجار، ونصف المهر قبل الدخول، والمسلم فيه.

المبحث الثاني: حقيقة تعثر الدين ومحدداته ومراحله ومظاهره

المطلب الأول: تعريف التعثر

الفرع الأول: تعريف التعثر لغة

أصل التعثر من تعثر وقد ورد تعريفه في كتب اللغة بمعنى كبا وسقط ومنه ما ورد في لسان العرب بالقول: "عَثَر يعِثرُ ويَعْثُرُ عَثْراً وعِثَاراً وتَعَثَّرَ كَبا ... ويقال عَثَرَ به فرسُهُ فسقط وتَعَثَّرِ لِسانُه تَلَعْثَم"[12]. ومثله ورد في القاموس المحيط: "وتَعَثَّرَ: كَبَا"[13]. وهو أيضا ما سار عليه مجمع اللغة عند تعريفه في المعجم الوسيط:"(عثر) عثرا، وعِثارا: زل وكبا. وفي المثل: (من سَلَكَ الجَدَدَ أَمِنَ العِثارَ). ويقال: عثر في ثوبه، وعثر به فرسه"[14]. وفي موضع آخر:"(تعثر): مطاوع عثَّره. ويقال: تعثر حظه، وتعثر لسانه: تلعثم". وفي الحديث: لا حليم إلا ذو عثرة، أي لا يحصل به الحلم ويوصف به حتى يركب الأمور ويعثر فيها، فيعتبر بها وتستبين مواضع الخطأ فيجتنبها، والعثرة المرة من العثار في المشي، وفي الحديث: لا تبدأهم بالعثرة، أي بالجاهد والحرب، لأن الحرب كثيرة العثار.

---

(11) علي القره داغي، أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة (جدة: مجلة المجمع الفقهي، العدد 12): ص33.

(12) جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، وهاشم محمد الشاذلي (القاهرة: دار المعارف، د. ط، د. ت) باب العين، 357/3

(13) مجد الدين محمد، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، (الإسكندرية: المطبعة الأميرية، ط 3، 1301هـ) باب الراء، فصل العين، 2/ 83.

(14) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق، ط 4، 2004م) ص 583

وقيل معناها الاطلاع على سر الرجل، وعثر على الأمر يعثر عثورًا وفي القرآن الكريم: وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا) [سورة الكهف: 21] أي أعثرنا عليهم ليعلموا فحذف المفعول، وقال تعالى: [فإن عثر على أنهما استحقا إثما]. [سورة المائدة: 107] معناه فإن اطلع على أنهما قد خانا.[15]

الفرع الثاني: تعريف تعثر الديون

مصطلح الديون المتعثرة من المصطلحات المعاصرة فلم يتناوله علماؤنا القدامى بالتعريف، ولكنهم عبروا عنه بتعذر الحصول على الدين، يقول ابن تيمية:" فمتى كان المدين عاجزًا كان هذا عيبًا في الدين، وهو عجز المشتري عن الأداء بالإفلاس" [16] وظهر هذا المصطلح مؤخرا مع انتشار البنوك والشركات وغيرها من المؤسسات التي تتعامل بالديون فأصبح يطلق المصطلح على الديون المتأخرات سدادها من قبل العملاء أفرادا أو مؤسسات. وقد عرفه محسن الخضيري بالقول: "فالتعثر المالي هو مواجهة المنشأة لظروف "طارئة غير متوقعة" تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير[17]"، وهذا التعريف ينطبق على المؤسسات أكثر منه على الأفراد ولذلك يبقى قاصراً.

وعرفه صبري حسن بأنه الدين الذي يعتبره المصرف بعد دراسة المركز المالي للعميل وضمانات الدين على أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى منه تحصيله خلال فترة معقولة[18]. وقد تم ربط الديون التي يجد البنك نفسه مضطراً لتصنيفها ديونا متعثرة بنسبة احتمال عدم مقدرة البنك عبى تحصيل الدين، حيث حدد كل دين زادت نسبة عدم تحصيله على 51%. [19]

وعرفه البنك المركزي الماليزي بأنه: " عدم القدرة على تلبية شروط السداد التعاقدية"[20]،

وجميع التعريفات السابقة عرفت التعثر الذي ينطبق على المؤسسات، والتعريف الجامع الذي يشمل المؤسسات والأفراد هو: "عدم سداد العميل لمستحقاته في وقت السداد المتفق عليه في العقد بين الطرفين لأي سبب من الأسباب".

(15) جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، وهاشم محمد الشاذلي. مرجع سابق، 359/3

(16) أحمد عبد الحليم بن تيمية،

(17) محسن أحمد، الخضيري، الديون المتعثرة الظاهرة..الأسباب..العلاج (القاهرة: إيتراك، ط 1، 1996م)، ص 23.

(18) صبري حسن نوفل، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي (القاهرة: المعهد العربي للتمويل والاستثمار، ط1، 2000م)، ص2

(19) هاني أبو جبارة، ندوة الديون المتعثرة والتعامل بها، (عمان: مجلة البنوك، 1994م)، ص13.

(20) البنك المركزي الماليزي، إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، ص 162، 163.

المطلب الثاني: محددات حدوث التعثر:

الفرع الأول: محددات التعثر في البنوك التقليدية:

يختلف تحديد محدد التغير من دولة إلى أخرى ففي الولايات المتحدة إذا مضى استحقاق أي قسط من أقساط القرض مدة تزيد عن تسعين يوماً اعتبر قرضاً متعثراً، وفي الجزائر وليبيا إذا مضى 180يوما على استحقاق القسط ولم يدفع فإن القرض يعد متعثراً [21].

الفرع الثاني: محددات التعثر في البنوك الإسلامية:

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في المنتجات المعروضة على العملاء، فأكثر تعاملات البنوك التقليدية هي القروض الربوية، أما البنوك الإسلامية فهي عبارة عن منتجات وسلع تختلف أنواعها وصفاتها، ولذلك تختلف محددات التعثر فيها من منتج لآخر، ومن مصرف لآخر، ومن بلد لآخر، فالبنك المركزي السوداني على سبيل المثال حدد الحالات التي يعد فيها الدين متعثرا على النحو التالي:

(1) يعتبر التمويل متعثرًا بالنسبة لصيغة المرابحة إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساطه شهرًا واحدًا، لأغراض احتساب التعثر يضمن القسط المتعثر فقط.
(2) يعتبر التمويل متعثرًا في حالة صيغ التمويل الأخرى إذا مضى على تاريخ استحقاقه (تصفيته) فترة ثلاثة أشهر.
(3) يظل التمويل المتعثر الذي دخل البنك في تسوية فيه مع العميل ضمن التمويل المتعثر.
(4) تعتبر الالتزامات العرضية (خطابات الاعتماد وخطابات الضمان وما في حكمها) متعثرة إذا مضت ثلاثة أشهر على تاريخ خصم قيمتها من حساب المصرف بواسطة المراسل في حالة خطابات الاعتماد، وعلى تاريخ مصادرتها أو تسييلها في حالة خطابات الضمان، على أن يتم إدخالها في الميزانية فور خصمها من جانب المراسل في حالة الاعتمادات ومصادرتها في حالة خطابات الضمان تحت بند التمويل (أخرى).

(21) براق محمد، وبن عمر خالد، القروض البنكية المتعثرة، الأسباب والحلول، ص3.

(5) يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة متعثراً في حالة بيع المصرف لنصيبه للعميل بيعا آجلاً بعد حلول تاريخ التصفية.

(6) لا يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة متعثراً في حالة التصفية العينية للعملية سواء إن تم بيع العين أم لم يتم بيعه"[22].

المطلب الثالث: مراحل التعثر

لا يتم التعثر في الديون دفعة واحدة بل يمر بمراحل عديدة حتى يصل إلى مرحلة التعثر، ومن ثم فإن من المهم معرفة مراحل التعثر من أجل متابعته في مراحله الأولى، قبل أن يصبح في مراحله الحرجة الأخيرة التي يصعب معها الحصول عليه بعد ذلك، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة ظهور الأعراض:

وهذه المرحلة هي البداية الحقيقية للتعثر المالي، حيث يحدث حادث عرضي ما، ويمثل هذا اختبارا لإدارة المشروع المتعثر، فإذا تم التنبه لهذا العرض وأدرك خطورته لم يحدث، وإذا أغفه واستهان به بدأ التعثر مثل الدخول في التزامات غير مخطط لها مسبقا.

المرحلة الثانية:

مرحلة تجاهل الوضع القائم:

وهي المرحلة التي يتم فيها تنبه القائمين على غدارة البنك أو المشروع إلى خطورة الأسباب، والبواعث المؤثرة على عملية التعثر إلا أنه يتجاهلون ذلك تهاوناً وتقليلاً لشأنها.

المرحلة الثالثة:

مرحلة استمرار التعثر والتهوين من خطورته:

وفي هذه المرحلة يزداد الوضع سوءاً ويزداد تجاهل القائمين على المشروع وعد مبادرتهم لحل المشكلة.

المرحلة الرابعة:

مرحلة التعايش مع التعثر:

(22) البنك المركزي السوداني، الضوابط والتوجيهات، يناير 2009م.

وهذه المرحلة هي أخطر المراحل على الإطلاق، بحيث يصبح التعثر الطابع اليومي داخل المشروع، ويكون المشروع على وشك الإفلاس، وخلال هذه المرحلة يتم وقف الاستثمارات الجديدة وتنعدم الزيادة في الطاقة الإنتاجية، وتتحول العملية الإنتاجية إلى المحافظة على بعض خطوط الإنتاج وإغلاق الخطوط الأخرى التي لا يستطيع المشروع القيام بأعمال صيانتها، أو إصلاح الأعطال وتجديدها.

المرحلة الخامسة: مرحلة حدوث الأزمة المدمرة:

في هذه المرحلة تصل أخبار التعثر المالي إلى المتعاملين معه، وتبدأ عملية المطالبات المالية.

المرحلة السادسة:

مرحلة معالجة الأزمة أو تصفية المشروع:

في هذه المرحلة يتم استدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها سواء من خلال عمليات الدمج أو التصفية أو إعادة الهيكلة أو إعادة المشروع إلى مسيرته الطبيعية وقدرته على النمو وسداد التزاماته المستحقة بعد تسوية جديدة يقيمها البنك مع العميل بما يتناسب مع قدرته الجديدة على السداد[23].

المطلب الرابع: مظاهر التعثر

يوجد مجموعة من الأغراض أو المظاهر التي تدل على وجود أو احتمال بروز ظاهرة التعثر المالي ومن أهم هذه المظاهر نذكر ما يلي:

1- بطء حركة حساب العملي

2- تعدد الشيكات المرتدة الصادرة من العميل

3- انخفاض مبيعات العميل

4- انخفاض ربحية المشروع

(23) محسن أحمد الحضيري، الديون المتعثرة: الظاهرة، الأسباب، العلاج (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 1997م)، ص37

5- انخفاض معدل العائد

6- انخفاض نسبة السيولة

7- انخفاض معدل دوران المخزون

8- ارتفاع نسبة الديون على العميل

9- زيادة الأنشطة الاستثمارية ذات المخاطر المرتفعة

10- التأخر في سداد الأقساط والالتزامات

11- تعدد كفالات العميل لآخر

12- تكرار تجاوز سقف القرض

13- توسيع العمل في البيع بالائتمان

14- تركز عملاء العميل في عدد محدود

15- زيادة المخصصات والاحتياطات

16- زيادة الالتزامات الثابتة للعميل

17- تعدد التصرفات الاقتصادية غير الرشيدة للعميل

18- صورية المشروع المقترض له.

إن وضع هذه المظاهر تحت الميكروسكوب تجعل اكتشاف التعثر مبكراً، وبالتالي يسهل علاجها في مراحلها الأولى قبل أن يستفحل خطرها وتهدد حياة البنك بالخطر وهو ما يطلق عليه الإنذار المبكر للتعثر.

المبحث الثالث: طرق معالجة الديون المتعثرة في ضوء الفقه الإسلامي

تعتبر المرابحات القصيرة والطويلة الأجل التي تمنحها البنوك لمعتمديها سواء أكانوا أفراداً أو شركات ومؤسسات كمرابحات المشاريع الصغيرة والاعتمادات التجارية من العمليات البنكية التمويلية الأساسية التي على أساسها تقوم البنوك بمنح التمويلات للمعتمدين بشتى أنواعها، ولكي يستطيع البنك منح التمويل فإن ذلك يتطلب من المعتمد تقديم كفالات وضمانات تضمن تسديده لأقساط القرض، وغالباً ما تتطلب من المعتمدين تقديم ضمانة عقارية وغير عقارية، حيث تتنوع تلك الضمانات فمنها ما يكون عبارة عن أسهم مرهونة في شركة أو كفيل شخصي محول راتبه للبنك او رهن مركبة ومنها ما يكون عبارة عن رهن عقاري وغير ذلك.

المطلب الأول: معالجة التعثر بالرهن

ومن طرق التوثق من الدين وطريق لمنع التعثر في الدين هو الرهن ففيه إمهال المعدم والفقير إلى أجل معين ليحضر ثمن السلعة، وهذا من التعاون على البر والتقوى.

الفرع الأول: تعريف الرهن ومشروعيته:

الرهن: بفتح أوله وسكون الهاء: في اللغة: الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه: [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ] [سورة المدثر:38].

وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين. ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر.

وأما الرُّهُن: بضمتين، فالجمع، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقرئ بهما[24].

بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين.

فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعاً.

ويقال لمالك العين المدين: "راهن"، ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه: "مرتهن" كما يقال للعين المرهونة نفسها: "رهن"[25]

والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

(24) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2008م) 459/7.

(25) سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الفكر: ط1-1418هـ-1997م) 154/3

فأما بالكتاب فقوله تعالى: [وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ] [سورة البقرة:283].

وأما السنة فبما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد".(26)

وأما بالإجماع: فقد انعقد على ذلك.(27)

ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر، والذي عليه جمهور العلماء أن الرهن يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر؛ لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة، وأما تقيده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر.

الفرع الثاني: أنواع الرهون:

والرهن نوعان أحدهما هو الرهن الحيازي وهو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين، والثاني هو الرهنٌ التأميني وهو رسميٌ قانوني ويسمى رهناً ائتمانياً أو رهناً تأمينياً، وهذا الرهن لا يترتب عليه نقل حيازة السلعة من المشتري إلى البائع، بل تبقى السلعة –السيارة مثلاً– في ملك المشتري وتحت تصرفه، ولكن لا يحق له التصرف بالمركبة المرهونة ببيعها أو رهنها رهناً ثانياً للغير أو رهن أي حصص فيها أو طلب ترخيصها أو طلب فك الرهن عنها أو نقل الملكية أو ترتيب أي حق أو التزام عليها إلا بموافقة البنك، ويبقى الرهن قائماً على المركبة حتى السداد النهائي والتام وإبراء ذمة المشتري لدى البنك كما ورد في صك الرهن المعمول به، والرهن التأميني أو الرسمي جائز شرعاً، وهو من باب حفظ الحقوق، ولضمان أداء الديون.

جاء في فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: "هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المبيعة بالمرابحة كضمان؟ الجواب: العقد شريعة المتعاقدين فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس لأنه رضي بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهنا ائتمانياً أي رسمياً يُنص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك، لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه" (عن الإنترنت). وورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك

(26) رواه البخاري برقم (2134) ومسلم (1603).

(27) الكمال بن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، ط1) 6/23.

حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد". (المعايير الشرعية: ص 115). وجاء في ضوابط عقد المرابحة الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي السعودي: "للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حساب جار أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءٌ كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد" [28]

الفرع الرابع: كيفية معالجة الدين المتعثر بالرهن.

يمكن تقسيم طرق معالجة التعثر عن طريق الرهن لقسمين:

القسم الأول: قبل انعقاد عقد المرابحة وذلك باشتراط الرهن التأميني على السلعة وبذلك يضعف من قيمتها، وبهذه الطريقة يقل حدوث التعثر، لأن التعثر له أسباب كثيرة منها المماطلة والعسر والإفلاس والاحتيال وغيرها، فإذا تم اشتراط الرهن في عقد المرابحة فإن ذلك يقلل من حدوث تعثر خصوصاً ما كان سببه الاحتيال والمماطلة.

القسم الثاني: بعد انعقاد عقد المرابحة إذا حل أجل الدين ولم يقم المدين بسداد ما عليه من أقساط فإن المصرف له الحق في أن يبيع الرهن ليستوفي ثمنه من الرهن إذا اشترط ذلك في العقد، وأما إذا لم يشترط ذلك في العقد ولم يرض الدائن ببيع المرهون فإن القاضي يجبره على البيع عند جمهور العلماء[29].

المطلب الثاني: معالجة التعثر عن طريق الكفالة:

الفرع الأول: تعريف الكفالة.

الكفالة لغة: مأخوذة من كفل، ومنه قولهم: قد تكفلت بالشيء، إذا ألزمته نفسي، وتحملته، وجمع الكفيل: كفلاء، ومنه قوله تعالى: { فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَاب}آل عمران: 37]

وأما الكفالة في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعا لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر.

فعرفها جمهور الحنفية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

(28) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. موقع بنك البلاد على الإنترنت.

(29) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م) ، 246/2.

وعرفها بعضهم بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين.

كما تعرف على أنها: عقد بمقتضاه يلتزم الكفيل الوفاء بدين للدائن في ذمة المدين إذا لم يوفي به هذا الأخير.

ويرى المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أن الكفالة هي: أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم.

فالحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والوجه، والمالكية والشافعية يقسمون الضمان إلى ضمان المال وضمان الوجه، ويطلق الشافعية الكفالة على ضمان الأعيان البدنية.

وأما عند الحنابلة: فالضمان يكون التزام حق في ذمة شخص آخر، والكفالة التزام بحضور بدنه إلى مجلس الحكم.

الفرع الثاني: حكم الكفالة.

الأصل في جواز الضمان والكفالة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: [قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ } .

أي كفيل: ضامن.

وقوله تعالى: [سَلْهُم أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ} ، أي: كفيل.

ومن السنة: حديث أبي إمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم".

قال الخطابي وغيره: الزعيم الكفيل، والزعامة الكفالة.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة. وأما الكفالة فقد قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله: [وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة، واختلف أصحابه، فمنهم من قال: هي صحيحة قولاً واحداً، وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس، وإن كانت ثابتة بالإجماع، والأثر]

الفرع الثاني: كيفية معالجة تعثر الديون بالكفالة:

إذا نص في عقد بيع المرابحة بين المصرف والعميل على توثيق الدين بكفالة شخص آخر أو أكثر وعجز المكفول على سداد الدين، فإن على الكفيل إحضار المكفول أو دفع الدين الذي ضمنه إذا كان حاضراً، وإذا كان غائبا يرفع أمره للقاضي، فإن حضر المكفول دفع الدين، فإن لم يحضر يلزم القاضي الكفيل بدفع الدين، وكذلك في حالة موت المدين فإن الكفيل يدفع قيمة الدين، فعن سلمة بن الأكوع (أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها , فقال : هل عليه من دين

؟ قالوا : لا , فصلى عليها . ثم أُتي بجنازة أخرى , فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : عليَّ دينه يا رسول الله , فصلى عليه)[30] ولا تسقط المطالبة بموت المطلوب عند أكثر العلماء.

المطلب الثالث: معالجة تعثر الديون بالحجر على ممتلكات المدين المماطل:

الفرع الأول: تعريف الحجر وحكمه:

- معناه اللغوي "المنع" يقال حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف فهو محجور عليه.
- معناه الاصطلاحي "المنع من التصرفات المالية".
- أصل الحجر يرجع إلى كتاب الله الكريم وإن لم يستعمل فيه هذا اللفظ لبيان هذا الحكم ، فأفصح آية وأوضحها في هذا المعنى قوله تعالى : [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها...] [سورة النساء ، الآية5]. وأيضاً قوله تعالى: [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم]، ويستفاد هذا المعنى أيضاً من قوله تعالى : [فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل] [سورة البقرة ، الآية 282] . إن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في الأداء، فدل على ثبوت الحجر عليهم.
- وقد استعمل هذا اللفظ في الحديث النبوي والآثار أكثر من مرة، فعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه [دار قطني 231/4].
- وعن عروة بن الزبير أن عثمان رضي الله عنه حجر على عبد الله بن جعفر بسبب تبذيره [مسند الشافعي]. وهذا يدل أن لفظ الحجر صار مصطلحاً شرعياً في العصر النبوي على صاحبه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عليهم أجمعين

الفرع الثاني: كيفية معالجة تعثر الديون بالحجر على الممتلكات:

إذا لم يدفع المدين قيمة الدين بعد حلول الأجل، فإن الدائن يحق له رفع أمره للقاضي، وللقاضي إذا تأكد أن المدين غير مفلس ولا معسر ولكنه مماطل أن يبيع ممتلكاته بقدر ما يسد به الدين بعد أن يخير المدين بين الدفع أو الحجر، فإن اختار الدفع فقد حلت المشكلة، فإن أبى أجبر على البيع.

(30) رواه البخاري حديث رقم 2295

المطلب الرابع: معالجة تعثر الديون بدفع ديون المعسر من الزكاة:

الفرع الأول: حكم الزكاة للمدين

فإن الله تعالى جعل للغارمين نصيباً من الزكاة، فقال سبحانه وتعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة:60].

والغارمون جمع غارم وهو: الذي عليه دين، وهم قسمان:

- غارم لمصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو سكن أو مرض ونحو ذلك.
- وغارم لمصلحة المجتمع أو لمصلحة الغير، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين.

فأما الغارم لمصلحة نفسه، فمن شروط إعطائه من الزكاة أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فيعطى منها وكذلك إن كان لا يملك شيئاً ولكنه يقدر على العمل والكسب فلا يمنع ذلك إعطاءه الزكاة، وأما إن كان غنياً قادراً على سداد الدين لم يعط من الزكاة، ولا يشترط أن يكون هذا الغارم صفر اليدين.

ومن شروط إعطائه: أن يكون قد استدان في مباح أو في طاعة، فلو استدان في معصية فلا يعطى كمن أخذ قرضاً ربوياً.

الفرع الثاني: معالجة التعثر عن طريق الزكاة

إذا حل أجل سداد الدين ولم يسدد المدين ما عليه، وكان هذا المدين معسراً أو مفلساً ممن تنطبق عليهم شروط الزكاة فإنه يجوز لصندوق الزكاة دفع قيمة الدين عنه، وقيمة الدين يجوز إعطاؤها للمدين مباشرة ليسدد بها دينه إذا كان ثقة، وإذا شك في أمره بأنه سيأخذ المال لنفسه فإن صندوق الزكاة يتواصل مع البنك مباشرة ويسدد الدين وذلك أصون لمال الزكاة.

المطلب الخامس: معالجة الدين المتعثر عن طريق التأمين التكافلي

الفرع الأول: تعريف التأمين وحكمه

التأمين لغة: من الأمن ضد الخوف، ويعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[31].

(31) لسان العرب 107/1، المعجم الوسيط 28/1، وانظر: مفردات القرآن للأصفهاني ص52.

والتأمين في الاصطلاح: له عدة تعريفات، فعرفه السنهوري كنظام بأنه ''تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد من الناس، معرّضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم''[32] فالتأمين نظام تعاوني تضامني.

أ- حكم التأمين التجاري: وهو الذي تقوم به شركات تجارية وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على ضمان ما يصيبهم من خطر، وهو عقد رضائي (مبدئياً) من الطرفين، وملزم للمتعاقدين، وهو عقد معاوضة، وعقد احتمالي يدخل في عقود الغرر، وهو عقد إذعان لتحقق الجانب القوي في المؤمِّن الذي يفرض شروطه غالباً، وخاصة عندما يكون إجبارياً من الدولة مباشرة، أو باشتراطها التأمين في حالات، وهو عقد زمني (مستمر)؛ لأن الزمن عنصر جوهري فيه، ثم صار عقداً مسمى بالتشريع.

ويشتمل التأمين التجاري بحسب موضوعه ومحله التأمين على الأشياء والممتلكات، وعلى الأشخاص (على الحياة، ومن الإصابات والحوادث، ومن المسؤولية عن الغير، ومن المرض، ومن أخطار النقل) والتأمين للحاجات (كالتأمين الهندسي على أخطار المقاولات والإنشاءات، والمعدات والآليات والأجهزة، والحاجات الاستشارية، والمساعدات الطارئة) والتأمين ضد المسؤولية للمراكز والمساجد والعمال.

والتأمين التجاري، كعقد، **غير جائز شرعاً**؛ لأنه عقد معاوضة يقوم على الجهالة والغرر الفاحش الذي يفسده، ويتضمن ربا الفضل وربا النسيئة، وتقوم الشركة أصلاً على أساس الربا، وتستثمر أموالها في الربا والسندات الربوية، والعقد يتضمن الميسر والقمار المحرمين شرعاً، وبيع الدين بالدين الممنوع، وهذا رأي جماهير العلماء المعاصرين، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1399هـ[33] وهو ما قرره أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة سنة 1406هـ/1985م بشأن التأمين وإعادة التأمين مع الدعوة للتأمين التعاوني.

ب – حكم التأمين التعاوني أو التكافلي: إن التأمين التعاوني أو التكافلي هو ما دعا إليه العلماء وطالبت به المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات الاقتصادية الإسلامية، ويقوم على أساس التبرع والتعاون لمواجهة نكبات الحياة

(32) الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرازق السنهوري 1070/7.

(33) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 31، نشر رابطة العلم الإسلامي، الدورات 1-16، القرارات من 1-95، السنوات (1398-1422هـ/1977-2002م).

ومخاطرها، وآفاتها ومصائبها، بالتعويض عن الضرر، والمساهمة في تحمل الخسائر، ووجد فعلاً في السودان أولاً، ثم انتشر الآن إلى معظم البلاد العربية والإسلامية[34]، وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين تبرعاً، ويؤدى من الاشتراكات تعويض للأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، وضرر مؤكد على الأشياء والأشخاص والحالات المؤمَّن عليها.

والتأمين التعاوني أو التكافلي، من عقود التبرع الذي يخلو من المخاطرة والمقامرة، ولا يؤثر فيه الغرر، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي، وليس فيه معاوضة بدفع أقساط لاحتمال الحصول على أضعافها عن وقوع الخطر، وهو تأمين تكافلي يقصد منه أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، والمساهمة في تعويض الضرر عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتدفع للمتضرر، دون استهداف للتجارة أو الربح من أموالهم أو أموال غيرهم.

ولذلك اتفق جماهير العلماء والفقهاء المعاصرين على مشروعية التأمين التعاوني أو التكافلي، وعملوا على رعايته، وتقديم العون العلمي والاستشاري له، وفتح الأبواب أمامه، وبيان الأبواب الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها والاستعانة بها لسير أعماله، وشارك عدد كبير منهم في هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التعاوني أو التكافلي، للاطلاع على عقوده، لضمان موافقتها للشريعة الغراء، وحمايتها من تسرب الحرام والمحرمات.

الفرع الثاني: معالجة الدين المتعثر عن طريق التأمين التكافلي:

وتتمثل طريقة معالجة الدين المتعثر عن طريق التأمين التكافلي عن طريق إلزام المدين له بالاشتراك في (صندوق التأمين التكافلي)، وينص في نظام الصندوق على أن المشترك يسدد نسبة معينة من الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع، بحيث لا يستطيع استرداده، ثم يستحق المشترك تعويضاً عند التعرض لخطر من الأخطار التي تصيب الدَّين، كالموت والإعسار، فيدفع له من أموال الصندوق ما يسد به دينه أو بعضه، وتنتهي علاقة المشترك بالصندوق في حالة تسديد جميع الدين المؤمن عليه، لذلك يجوز اشتراط هذا الشرط؛ لأنه يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين[35].

(34) السالوس، التأمين التعاوني وأصنافه، في: المعاملات المالية المعاصرة، ص 400.

(35) محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، ( )ص23

خاتمة

تعتبر معالجة الديون المتعثرة من التحديات التي تواجه التمويلات الإسلامية في المصارف الليبية، وقد ذكرت في هذا البحث تعريف الديون وأنواعها وكذلك الدين المتعثر وأنواعه وأهم مظاهره وذكرت بعض الطرق لمعالجة الدين المتعثر في الفقه الإسلامي وهي عن طريق الرهن أو الكفالة أو الحجر أو إعطاؤه من الزكاة إذا كان معسرا، وأيضا التأمين التكافلي أو الدخول مع المدين في إجارة أو مشاركة.

تم والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1379هـ).

ابن حنبل، أحمد،مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1995م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ط 6، 1982م).

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون (الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م).

ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون (الرياض: دار عالم الكتب، ط 3، 1997م).

ابن منظور، جمال الدين، (1980م)، *لسان العرب*، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، وهاشم محمد الشاذلي (القاهرة: دار المعارف، د. ط، د. ت).

أبو رمح، حسام محمد وهيب.(2006م). حسم الدّيْن في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.

إدارة البحث والتطوير، (1432هـ/2011م). *أثر الديون المتعثرة من قبل عملاء المصارف الإسلامية*. البحرين- المنامة: مجموعة البركة المصرفية، سلسلة ورش العمل الفقهية، الكتاب رقم: 2. ط1.

براق محمد، وبن عمر خالد، *القروض البنكية المتعثرة، الأسباب والحلول*.

البنا، محمد علي محمد أحمد. (2006م). *القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

البنك المركزي السوداني(2009م) الضوابط والتوجيهات، يناير. د. ط).

البنك المركزي الماليزي، (2004) إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية. ط1.

حسان، حسين حامد، (2002م) *خطة تحول البنك التقليدي إلى إسلامي، مصرف الشارقة أنموذجا*. بحث قدم في مؤتمر :دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية – بجامعة الشارقة)

حمّاد، نزيه كمال. (1410هـ/1990م). *دراسات في أصول المداينات*. الطائف: دار الفاروق. ط 1.

حمّاد، نزيه كمال. (1421هـ/2001م). *دراسة قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*. دمشق: دار القلم، ط1.

حماد، نزيه كمال. (1427هـ/2007م). *قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي*. مجلة العدل، العدد (31).

حميد، فؤاد،(2012م) *التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية* ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد3.

الخضيري، محسن أحمد(1996م) ، *الديون المتعثرة الظاهرة..الأسباب..العلاج* (القاهرة: إيتراك، ط1)

الخوالدة، محمود محمد سليم. (2008م). *المصارف الإسلامية*. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. ط 1.

الرازي محمد بن أبي بكر(1989م)، *مختار الصحاح*، (بيروت: مكتبة لبنان، ط 1)

الربيعة، سعود محمد،(1992) *تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته*، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي)

رحماني، إبراهيم. (1432هـ/2011م). *حماية الديون في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1.

الرفاعي، جميلة عبد القادر. (2010م). الدين المعدوم في الفقه الإسلامي، أسبابه، وعلاجه. المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية. العدد (2).

الزحيلي، وهبة. (1997م). *بيع الدين في الشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة*. دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع. ط1.

السالوس، علي، (2001م) *التأمين التعاوني وأصنافه*، في: المعاملات المالية المعاصرة.

السالوس، علي أحمد. (1986م). *المعاملات المالية المعاصرة*. الكويت: مكتبة الفلاح.ط1.

السمديسي، صبحي كامل الدسوقي. (1429هـ/2009م). *ضمان المديونية وحمايتها من التعثر في الفقه الإسلامي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ط1.

السويلم، سالم. (1996م). *موقف الشريعة من الدّيْن*. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي.

شحاتة، حسين حسين.(2001م) *الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية*. (بنك دبي الإسلامي مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ)

صبري حسن نوفل،(2000م) *إدارة مخاطر الائتمان المصرفي* (القاهرة: المعهد العربي للتمويل والاستثمار، ط1).

على، احمد محمد(1999م) . *تجربة إسلام المصارف في السودان*. (بيروت ندوة البركة السادسة عشر)

علي القره داغي، *أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة* (جدة: مجلة المجمع الفقهي، العدد 12).

العوضي، علي. (2004م). *الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ط1.

الفيروز ابادي، مجد الدين محمد،(1301هـ) ، *القاموس المحيط*، (الإسكندرية: المطبعة الأميرية، ط 3)

الفيومي أحمد بن محمد،(، 1922م) *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، (القاهرة: المطبعة الأميرية، د. ط م)

القرطبي، محمد بن أحمد (2006م)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2006م)

الكاساني، أبو بكر بن سعود. (2000 م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع.

مجمع اللغة العربية،(2004م) *المعجم الوسيط*، (القاهرة: مكتبة الشروق، ط 4)

محسن أحمد، الخضيري(1996) *الديون المتعثرة الظاهرة..الأسباب..العلاج* (القاهرة: إيتراك، ط 1).

محمد الزحيلي، (2004م) *التأمين على الديون في الفقه الإسلامي*، ط1.

محمد، فضل عبد الكريم. (2001م). *تعثر الديون في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على المصارف السودانية*. رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة وادي النيل.

مخلوف، حسنين محمد،(2002) *معاني كلمات القرآن*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

المرطان سعيد بن سعد، (1989م) الفروع والنوافذ الإسلامية فى المصارف التقليدية" ،(الدار البيضاء: ندوة حول التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة)

هاني أبو جبارة، (1994م) *ندوة الديون المتعثرة والتعامل بها*، (عمان: مجلة البنوك).